

إحكام الأحكام

نفي استطاعة الصوم يدل على عدم الانتقال إلى الإطعام إلا عند الفجر .
المسألة السابعة : قوله [فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا] لا إشكال
في هذه الرواية على الانتقال من الصوم إلى الإطعام لأن الأعرابي نفي الاستطاعة و عند عدم
الاستطاعة ينتقل إلى الصوم لكن في بعض الروايات أنه قال [و هل أتيت إلا من الصوم ؟]
فاقتضى ذلك عدم بسبب شدة الشيق و عدم الصبر في الصوم عن الوقوع فنشأ لأصحاب الشافعي في
أن هذا هل يكون عذرا مرخصا في الانتقال إلى الإطعام في حق كم هو كذلك أعني شديد الشيق ؟
قال بذلك بعضهم